

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 18 / ر.م ) لسنة 2021م  
بتعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 2 / ر.م ) لسنة 2001م  
بشأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (103) لسنة 2020 بتشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1/18) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،  
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (2 / ر.م) لسنة 2001 بشأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية،  
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الثالث من الدورة السابعة المنعقد بتاريخ 2021/06/07،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،  
**قرر :**

**المادة (1)**

تعديل المادة (7/مكرراً) من النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية،  
لتصبح على النحو الآتي:  
" 1- تُستوفى عمولة إجمالية مقدارها 0,00275 من قيمة كل صفقة تم تنفيذها في السوق ويجري توزيع هذه العمولة كما يلي:  
أ- الهيئة (0,0005).  
ب- الوسيط (0,00125).  
ج- السوق (0,0005).  
د- المقاصة (0,0005).

وفي كل الأحوال يجب ألا تقل عمولة التداول المحصلة عن (65) درهماً تكون حصة الوسيط منها (30) درهماً والسوق (20) درهماً و(5) دراهم للهيئة و(10) دراهم للمقاصة، وللوسيط تخفيض قيمة العمولة التي يتقاضاها عن كل صفقة تم تنفيذها، على أن يتم تسجيل العمولة التي يتقاضاها فعلاً في سجل خاص بذلك، وتضمينها في كشف حساب العميل أو تحرير إيصال مستقل للعميل بها.

2- تستحق عمولة التداول عن كل عملية تداول تم تنفيذها في السوق.

- 3- تستوفي الهيئة عمولة إجمالية مقدارها (0,0005) من قيمة كل عملية نقل ملكية يتم تنفيذها في السوق من قبل البنوك أو المصارف أو شركات التمويل أو صناديق الاستثمار المرخصة لأغراض اتمام عمليات التمويل في الأوراق المالية وفقاً للبند (7) من المادة (3) من هذا النظام.
- 4- يستوفي وسيط تداول عقود المشتقات غير المنظمة والعملات في السوق الفوري عمولة تداول عن كل عملية تداول يتم تنفيذها وفقاً لما يتم تحديده في الاتفاقية المبرمة بينه وبين العميل.
- 5- يستوفي وسيط الأصول المشفرة عمولة تداول عن كل عملية تداول يتم تنفيذها وفقاً لما يتم تحديده في الاتفاقية المبرمة بينه وبين العميل.
- 6- يحدد سوق الأصول المشفرة عمولة التداول الخاصة به على أن يتم اعتمادها من الهيئة قبل العمل بها."

## المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن طوق المري  
وزير الاقتصاد- رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 01 / 07 / 2021م